١- السـواك

السواك في اللغة : مشتق من ساك الشيء، إذا دلكه.

السَّوْكُ[١] : فِعلُك بالسِّواك والمِسْواكِ .

وساك الشيءَ سَوكاً دَلَكه ، وساك فَمَه بالعُود يَسُوكه سَوْكاً ، أي دلكه.

واسْتاكَ مشتق من ساكَ وإذا قلتَ اسْتاك أو تَسَوَّك فلا تذكر الفم

واسمُ العُود : المِسْواكُ

قال والسِّواك : ما يُدْلَكُ به الفم من العيدان ، والسِّواكُ كالمِسْواك ، والجمع سُوُكٌ ، مثل كتاب وكُتُب .

وقال أبو حنيفة الدينوري : ربما همز فقيل : سُؤك .

وفي اصطلاح الفقهاء : استعمال عود من الأراك[٢] ، أو نحوه في الأسنان، لإذهاب التغير ونحوه.

حكم السواك :

والسواك جملة ، مستحب على كل حال. قال ابن قدامة رحمه الله[٣] : أكثر أهل العلم : يرون السواك سنة غير واجب .

---

١) لسان العرب لابن منظور [ج١٠- ص٤٤٦]

٢) قال ابن منظور في لسان العرب [ج ١٠ - ص ٣٨٨] الآراكُ شجر معروف وهو شجر السِّواك يُستاك بفُروعه ، وقيل: هو أفضل ما استِيك بفرعه من الشجر ، مفرده : أراكة

٣) المغني لابن قدامة [ج١- ص١١٩] ط دار الحديث

ولا نعلم أحدًا قال بوجوبه إلا إسحاق و داود ؛ لأنه مأمور به والأمر يقتضي الوجوب .

وقد روى أبو داود بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة)[1]

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لولا أن اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه

يعني لأمرتهم أمر إيجاب لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمر ندب واستحباب.

ويحتمل أن يكون ذلك واجبًا في حق النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص بين الخبرين.

واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة لحث النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه وترغيبه فيه وندبه إليه وتسميته إياه من الفطرة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله[2] تعليقا على حديث (لولا أن أشق ...) قال رحمه الله : لو كان واجبًا لأمرهم به ، شقَّ أو لم يشق .

---

١) (حسن) سنن أبي داود [ج ١-٤٨] مسند أحمد بن حنبل [ج ٥-٢٢٠١٠]

٢) المجموع شرح المهذب [ج١- ص٣٢٧] وذكر الإمام النووي تعليقا : أن إسحاق يقول بوجوب السواك ، ثم ذكر أن هذا النقل غير معروف ، ولا يصح عنه . ونقل أيضا : أنه جاء أن مذهب داود الظاهري أن السواك سنة . لهذا قال الإمام النووي رحمه الله : ولا حاجة إلى الإطالة في الاستدلال على كون السواك سنة ، إذا لم نتيقن خلافاً .

فضيلة السواك :

قال ابن عبد البر رحمه الله[١]: وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه ، والصلاة عند الجميع بعد السواك ، أفضل منها قبله.

عن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** »[٢]

كيف يكون السواك سببًا لرضى الله تعالى[٣]؟

يمكن أن يقال : إن الإتيان بالمندوب موجب للثواب . ومن جهة : أنه مقدمة للصلاة ، وهي مناجاة الرب ، ولا شك أن طيب الرائحة يقتضي رضى صاحب المناجاة. وعن أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**)[٤]

قال المناوي رحمه الله [٥]: (أكثرت عليكم) في استعمال (السواك) أي في شأنه وأمره وبالغت في تكرير طلبه منكم .

وحقيق أن أفعل ، أو في إيراد الأخبار بالترغيب فيه ، وحقيق أن تطيعوا .

أو أطلتُ الكلام فيه وحق له ذلك لكثرة فوائده وجموم فضائله فمنها كما في

---

١) التمهيد لابن عبد البر [ج ٧- ص٢٠٠]

٢) (صحيح) سنن النسائي [ج ١ - ٥] مسند أحمد [ج ٦-٢٤٢٤٩]

٣) عمدة القاري [ج ١١- ص ٢٠]

٤) (صحيح) البخاري [٨٤٨]

٥) فيض القدير [ج٢- ص٨٢]

الرونق : أنه يطهر الفم ، ويرضي الرب ، ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويصفي الحلق ، ويذكي الفطنة ، ويقطع الرطوبة ، ويحد البصر ، ويطئ بالشيب ، ويسوي الظهر ، ويضاعف الأجر ، ويسهل النزع ، ويذكر الشهادة عند الموت وغير ذلك .

قالوا : والحث عليه بتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لأنه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطيبًا للنكهة الذي هو أقرب من الغسل.

وهذا تفصيل للمواضع التي يستحب فيها السواك:

١- **تغير الفم من أزم** ، وقيل : هو طول السكوت، وقيل الجوع ، وفي الحالتين يُستحب استعمال السواك ، لتطهير الفم ، وقطع رائحته السيئة ، لحديث ﴿ السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ﴾

٢- **عند القيام للصلاة** : سواء كانت فرضاً ، أم نفلاً ؛ وسواء صلى بطهارة ماء ، أو تيمم ، أو بغير طهارة ، كمن لم يجد ماءً ولا ترابًا ، وصلى حسب حاله.

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ﴾[1]

قال ابن دقيق العيد رحمه الله [2]: والسّر في استعمال السواك للقيام للصلاة : أنّا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل ، أن نكون في حالة كمال ونظافة ، إظهارًا لِشرفِ العبادةِ .

---

١) (صحيح) البخاري [٨٤٧] مسلم [٢٥٢]

٢) إحكام الأحكام [ص ١١١]

وقد قيل : إن ذلك لأمرٍ يتعلق بالْمَلَكِ ، وهو أنه يضع فاه على فم القارئ ، ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك . انتهى .

وعن علي رضي الله عنه أنه أمر بالسواك وقال: قال رسول الله ﷺ: **﴿إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم للقرآن﴾**[1]

٣- التسوك بعد الصلاة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ)[2] قال ابن الملقن رحمه الله[3]: وهذا يدل على فعله عقب الصلاة.

٤- عند القيام من النوم ، في أي ساعة .

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ)[4]

وفي لفظ عن حذيفة أيضا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ)[5]

---

١) (حسن) البزار [ج٢- ٦٠٣] الزهد والرقائق لابن المبارك [١٢١١] وجاء موقوفا عَلَى : عَلِيٍّ بسند صحيح عند عبد الرزاق[٢-٤١٨٤] ابن أبي شيبة[١-١٧٩٩]ومثله لا يُقال من قِبَل الرأي

٢) (صحيح) مسند أحمد [١٨٨١]

٣) الإعلام [ج١- ص٢٤٥] ط الكتب العلمية

٤) (صحيح) البخاري [٢٤٢] مسلم [٢٥٥]

٥) (صحيح) البخاري [١٠٨٥] مسلم [٢٥٥]

فيه دليل [١]: على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى وهي القيام من النوم وعلته : أن النوم مقتضى لتغير الفم ، والسواك هو آلة التنظيف للفم ، فيسن عند مقتضى التغير . وقوله (يشوص) اختلفوا في تفسيره ، فقيل : يدلك وقيل : يغسل وقيل : ينقي ، والأول : أقرب.

وقوله : (إذا قام من الليل) ظاهره : يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ويحتمل أن يراد : إذا قام من الليل للصلاة فيعود إلى معنى الحديث الأول

٤- **عند القيام إلى الوضوء.**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ)[٢] لولا أن أشق : أي لولا أن أثقّل عليهم، من المشقّة وهي الشّدّة. ويكون التسوك قبل الوضوء؛ فعن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ يَرْقُدُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ)[٣]

٥- **عند اصفرار الأسنان ، وتغير لونها** : لحديث: (السواك مطهرة للفم)

٦- **عند قراءة القرآن** : لحديث عليّ السابق، وفيه : (فطهروا أفواهكم للقرآن)

٧- **عند دخول البيت** : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ)[٤]

---

١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [ص ١١٢]

٢) (صحيح) مسند أحمد بن حنبل [ج ٢ -٧٤٠٦] صحيح ابن خزيمة [ج ١- ١٤٠]

٣) (صحيح) مسند أحمد بن حنبل [ج ٦-٢٤٩٦٥]

٤) (صحيح) مسلم [٢٥٣]

قال ابن علان رحمه الله [١]: فيه ندب السواك عند دخول المنزل ، وذلك لإزالة ما يحصل عادة بسبب الكلام الناشئة عن الاجتماع.انتهى.

قلتُ : وربما اقترب من زوجته ، فلا تجد منه إلا ريحًا طيبًا ، فتُقبل عليه ، غير نافرة منه ، كما يحب هو أن لا يجد منها إلا الريح الطيب ، والله أعلم.

٨ - عند الإنصراف من صلاة الليل.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ)[٢]

ربما أراد أن ينام ، فأحب أن يطهر فمه من الرائحة المتغيرة ، فلا يتأذى من بجواره . وهذا أدب عظيم يجب أن يراعيه كل إنسان رجل كان أو امرأة ، حتى لا ينفر أحدهما من الآخر.

٩- عند الانتهاء من الطعام :

وهذا لفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فقال عمرو بن دينار:(كان ابن عمر لا يأكل الطعام إلا استن ، يعني استاك)[٣]

وهذا لقطع الرائحة التي قد تنتج عن بعض الأطعمة ، ولتنظيف الأسنان من بقايا الطعام .

*****

---

١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين [ج٣- ص٥٧٣]

٢) صحيح) مسند أحمد بن.حنبل [ج ١-١٨٨١] سنن ابن ماجه [ج ١-٢٨٨]

٣) (صحيح) مصنف ابن أبي شيبة [ج١ -١٨٠٤]

مما يكون السواك ، وما صفته ؟

الأفضل والأشهر استخدام عود من أراك[١] ، فعن عبد الله بن مسعود (أنه كان يجتني سواكا من أراك للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت الريح تكفؤه وكان في ساقه دقة فضحك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما يضحككم ؟ » قالوا : لدقة ساقه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لهو أثقل في الميزان من أحد »[٢]

ويجوز أن يكون من جريد النخل الرطب ، لحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي ، وَفِي يَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرِي ، وَنَحْرِي وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ ، إِذَا مَرِضَ فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : (فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى)

وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ (جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ) فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً ، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا ، وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا ، فَسَقَطَتْ يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ)[٣]

فاستن بها : أي تسوك بها .

---

١) سبق بيانه من لسان العرب ، وهو شجر معروف له حَمْلٌ كعناقيد العنب، واسمه الكباث بفتح الكاف، وإذا نضج يسمى المرْدَ .

٢) (حسن) مسند أبي يعلى [ج ٩- ٥٣١٠] مسند الطيالسي [ج١- ٣٤٩]

٢٣)(صحيح) البخاري [٤١٨٦]

- وجملة : يستحب أن يكون السواك بعود أراك ، وهو أولى من غيره ، ثم النخل ، فإن لم يكن منهما ، فيستحب أن يكون عودا له رائحة طيبة كالأراك.

ويستحب أن لا يكون ما يستاك به يابسا فيجرح اللثة ، أو رطبًا ، فلا ينظف ، بل يكون وسطًا بينهما ، وإن كان يابسًا نداه بالماء .

ثم إن استاك بأي شيء آخر أزال اصفرار الأسنان ، وتغير رائحة الفم ، جاز ، لأن المقصود من السواك تحقق به ، فعلى هذا يجوز الاستياك بفرشة الأسنان.

أما إن استاك بأصبعه ، فإن كان خشناً ، جاز الاستياك به ، وإن كان ناعما ، فلا يجوز الاستياك به ، لأنه لا يحقق المقصود منه .

قال ابن عبد البر رحمه الله [١]: والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الأراك والبشام[٢].

وقال : وكل ما يجلو (ينظف) الأسنان ، إذا لم يكن فيه صبغ ولون، فهو مثل ذلك ما خلا الريحان والقصب فإنهما يكرهان.

وقال أيضا : وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء.

قال ابن العربي رحمه الله[٣] : السنة : قضبان الأشجار إقتداء بالنبي المختار ﷺ وأفضلها : الأراك لأنها كانت سواك النبي ﷺ وأصحابه ، ولها أثر حسن في

---

١) التمهيد [ج٢- ص ٢٠١]

٢) البشام : شجر طيب الريح يستاك به ، واحدته بشامة ، طرح التثريب [ج٢-ص٦٤]

٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي [ج١- ص٥٥] ط دار الفكر

وهل الاستياك باليد اليمنى . أو اليسرى ؟

قال الحافظ العراقي رحمه الله[١]: السواك المأمور به ، هل الأولى أنه يباشره المستاك بيمينه أو بشماله ؟

ذكر بعض متأخري الحنابلة ممن رأيته : أنه يستاك بيمينه ؛ لأنه ورد في بعض طرق حديث عائشة المشهور (كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وتطهره وسواكه)

وسمعت بعض مشايخنا الشافعية يبني ذلك على أن السواك ، هل هو من باب التطهير ، والتطيب أو من باب إزالة القاذورات ؟ .

فإن جعلناه من باب التطيب استحب أن يكون بيمينه ، وإن جعلناه من باب إزالة القاذورات استحب أن يليه بشماله ؛ لحديث عائشة (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) رواه أبو داود بإسناد صحيح

وله من حديث حفصة (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك)

وما استدل به على أنه يستحب باليمين ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه ، فإن المراد منه البداءة بالشق الأيمن في الترجل ، والبداءة بلبس النعل ، والبداءة بالأعضاء اليمنى في التطهر ، والبداءة بالجانب الأيمن من الفم في الاستياك كما تقدم .

---

١) طرح التثريب [ج٢- ص٦٦]

وأما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج إلى نقل .

والظاهر أنه من باب إزالة الأذى كالامتخاط ونحوه فيكون باليسرى .

وقد صرح بذلك أبو العباس القرطبي من المالكية فقال في المفهم حكاية عن مالك : أنه لا يتسوك في المساجد ؛ لأنه من باب إزالة القذر ، والله أعلم.انتهى.

- أما الاستياك على الأسنان بالعرض أو الطول ، فهو بالخيار ، فلم أقف على حديث صحيح يرجح أحدهما على الآخر .

ولكن قال الشيخ المطيعي رحمه الله[١]: أطباء الأسنان يقولون : أن الاستياك الصحيح يكون طولاً ، أي أعلى وأسفل ؛ لأن الغشاء العاجي الأملس الذي يكسو الأسنان ينبغي المحافظة عليه ، فالاستياك عرضا يضر بهذا الغشاء ، فيسرع إلى الأسنان الفساد.

السواك للسان .

كما يستخدم السواك للأسنان ، فكذلك يستحب استخدامه للسان وأن يسوكه.

فعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- (وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ)[٢]

وفي لفظ : قال أبو موسى : (قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ)[٣]

---

١) هامش المجموع [ج١- ص٣٣٤] ط الإرشاد

٢) (صحيح) مسلم [٢٥٤]

٣) (صحيح) سنن أبي داود [ج ١-٤٩] الأوسط لابن المنذر [ج١- ص٣٢٤]

أما طريقة الاستياك على اللسان ، فطولا إلى الداخل .

عَن أَبِي مُوسَى قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (وَهُوَ يَسْتَاكُ ، وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقَ)[١] فَوَصَفَ حَمَّادٌ : كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ ، قَالَ حَمَّادٌ : وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلانُ قَالَ : كَانَ يَسْتَنُّ طُولا.

قال ابن حجر رحمه الله [٢]: ويُستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً.

متى يكره استخدام السواك؟

قال جمهور أهل العلماء : بمشروعية السواك لكل صلاة ، أو عند كل وضـوء في أي وقت ، سواء كان الإنسان مفطراً أو صائماً .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وروي هذا عن عمر وابـن عبـاس وعائشـة ، والنخعي وابن سيرين ، وعروة .

قال الكاساني رحمه الله[٣] : وله أن يستاك بأي سواك كان رطبا ، أو يابسًـا ، مبلولاً ، و غير مبلول ، صائماً كان أو غير صائم ، قبل الزوال أو بعـده ؛ لأن نصوص السواك مطلقة.

ومذهب الإمام الشافعي [٤]:أنه يكره للصائم الاستياك من بعد الزوال إلى

---

١) (صحيح) مسند أحمد [ج٤- ص١٩٧٥٢]

٢) فتح الباري [ج١ـص ٤٢٤]

٣) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي [ج١ –ص ٣٠] ط دار الفكر

٤) المجموع شرح المهذب [ج١- ص٣٣٢] والتهذيب للبغوي [ج١- ص٢١٦]

أما طريقة الاستياك على اللسان ، فطولا إلى الداخل .

عَن أَبِي مُوسَى قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (وَهُوَ يَسْتَاكُ ، وَهُوَ وَاضِعٌ طرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقَ)[1] فَوَصَفَ حَمَّادٌ : كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ ، قَالَ حَمَّادٌ : وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلانُ قَالَ : كَانَ يَسْتَنُّ طُولا.

قال ابن حجر رحمه الله [2]: ويُستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً.

متى يكره استخدام السواك؟

قال جمهور أهل العلماء : بمشروعية السواك لكل صلاة ، أو عند كل وضـوء في أي وقت ، سواء كان الإنسان مفطراً أو صائماً .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وروي هذا عن عمر وابـن عبـاس وعائشـة ، والنخعي وابن سيرين ، وعروة .

قال الكاساني رحمه الله[3] : وله أن يستاك بأي سواك كان رطبا ، أو يابسًـا ، مبلولاً ، و غير مبلول ، صائماً كان أو غير صائم ، قبل الزوال أو بعـده ؛ لأن نصوص السواك مطلقة.

ومذهب الإمام الشافعي [4]:أنه يكره للصائم الاستياك من بعد الزوال إلى

---

١) (صحيح) مسند أحمد [ج٤- ص١٩٧٥٢]

٢) فتح الباري [ج١ـص ٤٢٤]

٣) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي [ج١ –ص ٣٠] ط دار الفكر

٤) المجموع شرح المهذب [ج١- ص٣٣٢] والتهذيب للبغوي [ج١- ص٢١٦]

غروب الشمس . ومذهب الحنابلة [١]: بنفي استحبابه للصائم من بعد الزوال إلى غروب الشمس كذلك. وهل يكره عندهم؛ فيه روايتان بالكراهة وعدمها. كما نفى استحبابه للصائم بعد الزوال كل من إسحاق وأبي ثور ، وعطاء ومجاهد ، وذكره صاحب المغني عن عمر بن الخطاب .

قلتُ: وجاءت كراهته عن أبي هريرة ولكن بعد العصر، رواه عنه الدارقطني[٢].

- وقد استدل الجمهور : بعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في الحث على السواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء، وكلما دخل بيته .. إلى غير ذلك.

- أما من قال بكراهته بعد الزوال (الظهر) فقد استدل بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك)[٣]

وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهيد وشعث الإحرام .

وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنها عامة مخصوصة ، والمراد بها غير الصائم آخر النهار .

استعمال السواك الرطب للصائم

واختلف العلماء في [٤]: كراهة استعمال السواك الرطب للصائم.

---

١) المغني لابن قدامة [ج ١- ص١٢١]

٢) سنن الدارقطني [ج ٢- ٥] وانظر طرح التثريب ، فقد أطال في ذكر مذاهب العلماء لهذه المسألة ، حتى أوصلها إلى سبعة مذاهب [ج٤- ص٩٧] ط الكتب العلمية.

٣) (صحيح) البخاري [١٧٩٥] مسلم[١١٥١]

٤) طرح التثريب [ج٤- ص٩٧]

قال ابن المنذر : فممن قال لا بأس به أيوب السختياني ، وسفيان الثوري والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وروينا ذلك عن ابن عمر ومجاهد وعروة .

وكره ذلك : مالك وأحمد وإسحاق ، وروِيناه عن الشعبي ، وعمر ، وابن شرحبيل والحكم وقتادة انتهى .

ووضع البخاري في صحيحه بابا أسماه (سواك الرطب واليابس للصائم) ، قال ابن حجر معلقا عليه[١]: وأشار (أي البخاري) بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية ، والشعبي.

ونقل البخاري قول ابن سيرين رحمه الله[٢]: لا بأس بالسواك الرطب ، قيل : له طعم ، قال : والماء له طعم ، وأنت تَمَضْمَضُ به.

قلتُ : لا بأس باستخدام السواك الرطب ، شرط أن لا يتفتت ، فيضر بالصيام.

وهل يبلع ريقه بعد التسوك بالرطب؟

نقل البخاري قول عطاء وقتادة : يبتلع ريقه.

قال ابن حجر رحمه الله مُعلقا[٣]: أقصى ما يُخشى من السواك الرطب ، أن يتحلل منه في الفم شيء ، وذلك الشيء كماء المضمضة ، فإذا قذفه من فمه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه .

---

١) فتح الباري [ج٤- ص١٨٧]

٢) البخاري معه الفتح [ج٤- ص١٨١]

٣) فتح الباري [ج٤- ص ١٨٨]

هل السواك كان واجبا على رسول الله ﷺ ؟

ذهب بعضهم[١] : إلى أن السواك كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم.

واستدل بما : رواه أبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة (أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة)بإسناده محمد بن إسحاق وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس.

وحجة من لم يجعله واجبا عليه ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : (ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى امتي) الحديث وإسناده ضعيف .

وروى أحمد في مسنده من حديث واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ (أُمِرتُ بالسواك حتى خشيتُ أن يكتبَ عليَّ) وإسناده حسن. والخصائص لا تثبت إلا بدليل صحيح والله أعلم. انتهى.

استعمال سواك الغير

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلانِ : أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي : كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا)[٢]

قال ابن بطال رحمه الله[٣]: فيه: تقديم ذي السن فى السواك ، وكذلك ينبغي تقديم ذي السن فى الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب ، وكل منزلة

---

١) طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي [٢- ص٦٥]

٢) (صحيح) البخاري [٢٤٦]

٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال [ج١]

قياسًا على السواك ، واستدلالا من قوله ﷺ لحويصة ومحيصة: كبر كبر[١] - يريد ليتكلم الأكبر، وهذا من باب أدب الإسلام.

وقال المهلب: تقديم ذي السن أولى فى كل شيء ما لم يترتب القوم فى الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم ، على ما جاء فى حديث شرب اللبن[٢].

قال الخطابي رحمه الله [٣]: وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقزز ، إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله.

وعن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَسْتَنُّ فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ ، قَالَ(إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ)[٤]

---

١) يقصد حديث : سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : (انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلا ، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةُ ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ :﴿كَبِّرْ كَبِّرْ﴾وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا ، فَقَالَ : تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ) (صحيح) البخاري [٣٠٠٢] مسلم [١٦٦٩]

٢) يقصد حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺبِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ : ﴿يَا غُلامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ﴾ قَالَ : مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ) (صحيح) البخاري [٢٢٣٧] مسلم [٢٠٣٠]

٣) معالم السنن للخطابي [ج١- ص٢٧]

٤) (حسن) مسند أحمد بن حنبل [ج٢-٦٢٢٦]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله [١]: وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه ، إلا أن المستحب أن يغسله ، ثم يستعمله ، واستدل بحديث عائشة قالت : (كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ ، لأَغْسِلَهُ ، فَأَبْدَأُ بِهِ ، فَأَسْتَاكُ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ)[٢]

ثم قال ابن حجر: وهذا دال على عظيم أدبها ، وكبير فطنتها ، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ﷺ ، ثم غسلته تأدبا وامتثالاً.

استخدام السواك أمام الناس

للعلماء في هذه المسألة قولان : أحدهما [٣]: أنه يجب أن يُتجنب استعمال السواك في المساجد ، والمحافل ، وحضرة الناس .

وعللوا هذا : بأن النبي ﷺ لم يُرْوَ عنه أنه تسوك في المسجد ، ولا في محفلٍ من الناس ، لأن هذا من باب إزالة القذر والوسخ ، ولا يليق بالمساجد ، ولا محاضر الناس ، ولا يليق بذوي المروءات فِعل ذلك في الملأ من الناس .

الثاني : أن هذا جائز ، واستدلوا بحديث أبي موسى : (قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ)[٤]

قال ابن حجر رحمه الله [٥]: وفيه تأكيد السواك ، وأنه من باب التنظيف

---

١) فتح الباري [ج١- ص٤٢٥]

٢) (إسناده لا بأس به) سنن أبي داود [ج١- ص٥٢]

٣) أبو العباس القرطبي في المفهم [ج١ - ص٣٧٤]

٤) (صحيح) سنن أبي داود [ج ١-٤٩] الأوسط لابن المنذر [ج١- ص٣٢٤]

٥) فتح الباري [ج١- ص ٤٢٤]

والتطيب ، لا من باب إزالة القذورات ، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يَخْتَفِ به ، وبوبوا عليه (استياك الإمام بحضرة الرعية)

قلتُ : وهذا التبويب للنسائي رحمه الله ولفظه : باب : هل يستاك الإمام بحضرة رعيته ؟

قلتُ : ومما يرجح القول الثاني ويقويه فعل أصحاب رسول الله ﷺ ، فقد كانوا يضعونه في آذانهم ، ويتسوكون في المسجد

فهذا زَيْد بْن خَالِدٍ : (يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، لا يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ إِلا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ)[1]

وعن صالح بن كيسان : (أنَّ عبادة بن الصامت ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم)[2]

السواك يوم الجمعة

يستحب للمسلم أن يستعد لصلاة الجمعة استعدادًا خاصًا بها ، حتى ينالَ الثوابَ العظيمَ المترتب ، على حُسن أدائها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا) قَالَ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَثَلاثَةُ

---

١) (صحيح) سنن أبي داود [ج١ – ٤٧] سنن الترمذي [ج١– ٢٣]

٢) (حسن) مصنف ابن أبي شيبة [ج١-١٧٩٤]

أَيَّامٍ زِيَادَةً إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[١]

قال ابن بطال رحمه الله [٢]: إذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة فى الغسل لها واللباس والطيب، وكان السواك مستحبًا لكل صلاة مندوبًا إليه، كانت الجمعة أولى بذلك.

وقال المهلب: قوله : وإنما أكد فى السواك لمناجاة الله ولتلقى الملائكة لتلك المناجاة فلزم تطهير النكهة، وتطييب الفم. انتهى.

وقال الزين المنير[٣]: لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف ، والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة ، وإزالة ما يضر الملائكة ، وبني آدم .

فوائد خاصة بالسواك :

قال الإمام النووي رحمه الله[٤]: يُستحبُ أن يُعودَ الصبي السواك ؛ ليألفه كسائر العبادات .

وقال : قال الروياني : قال بعض أصحابنا : يُستحب أن يقولَ عند ابتداء السواك : اللهم بيض به أسناني ، وشد به لثاتي ، وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. قال النووي رحمه الله : وهذا الذي قاله حسن ، وإن لم يكن له أصل ، فلا بأس به فإنه دعاء حسن.

---

١) (حسن) مسند أحمد [ج٣ -١١٧٨٥]

٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري [ج٢]

٣) فتح الباري [ج٢- ص ٤٣٦]

٤) المجموع شرح المهذب [ج١- ص٣٣٦]